



Decision no. 36 D/M
Issued on 26/12/2023

قرار رقم ٣٦ ق/و
صادر في ٢٠٢٣/١٢/٢٦

**Submission of Applications for
Lebanon's Third Offshore Licensing
Round and Determination of some
related procedures**

تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة
في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات
العائدة لها

The Minister of Energy and Water,

إن وزير الطاقة والمياه،

Pursuant to the Law no. 132 dated
24/08/2010 (Offshore Petroleum
Resources Law), particularly article 9,
and Article 13 paragraph 4,

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩
والفقرة الرابعة من المادة ١٣ منه،

Pursuant to the Law no.84/2018
(Enhancing Transparency in the
Petroleum Sector),

بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨/٤٤ (قانون دعم الشفافية
في قطاع البترول)،

Pursuant to the Decree no. 42 dated
19/01/2017 (The division of maritime
waters subject to the jurisdiction of the
Lebanese State into areas in the form of
blocks),

بناءً على المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (تقسيم
المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية
الى مناطق على شكل رقع)،

Pursuant to the Decree no. 43 dated
19/01/2017 (Tender Protocol and the
Model of Exploration and Production
Agreement),

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم
دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية
ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،



Pursuant to the Decree no. 4918 dated 31/05/2019 amended by the Decree no, 9095 dated 29/4/2022,

بناءً على المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ المعدل بالمرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢،

Pursuant to the Decree no. 9094 dated 29/4/2022 amending Article 26 of the Decree no. 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations), implementing the Law no. 132 dated 24/08/2010 (Offshore Petroleum Resources Law),

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٤ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢ (تعديل المادة ٢٦ من المرسوم رقم ١٠٢٩٨ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣) (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ الموارد البترولية في المياه البحرية)،

Pursuant to the Decree no. 9095 dated 29/4/2022 (Decree amending Articles and Annexes of the Decree no. 43 dated 19/1/2017 (Tender Protocol specific to the offshore Lebanon licensing rounds and model Exploration and Production Agreement, and amendment of some Articles and two Annexes of the Decree no 4918 dated 31 May 2019),

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢ (تعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وتعديل بعض مواد وملحق المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩)،

Pursuant to Article 4.1 of the Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants and the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 9095 dated 29/4/2022,

بناءً على المادة ٤,١ من دفتر الشروط لتأهيل الشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بالمرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢،

Pursuant to the Council of Minister's Decision no. 19 dated 19/12/2023 (Approval of Launching Lebanon's Third Offshore Licensing Round),

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية)،



Pursuant to the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration no.28/2023 in accordance with its letter no.1869/h sent to the Minister of Energy and Water and dated 26/12/2023, registered at the Ministry of Energy and Water under no. 14052/m dated 26/12/2023,


Whereas the Council of Ministers approved on 19/12/2023 the launch of the Third Offshore Licensing Round, that offers all Blocks in which, on the date of the entry into force of the applications submittal start date, no granted Exclusive Petroleum Right to any Right Holders by the Council of Ministers,

Whereas the Council has authorized, by virtue of the above-mentioned decision, authorized the Minister of Energy and Water, based on a recommendation issued by the Lebanese Petroleum Administration, to determine Applications' submission start and closing dates to participate in the Third Licensing Round by virtue of a decision issued by the Minister, determining the legal, financial and practical procedures for participating in this Round, similar to

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٣/٢٨ بموجب كتابها الى وزير الطاقة والمياه رقم ١٨٦٩/هـ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣، والمسجلة لدى وزارة الطاقة والمياه تحت الرقم ١٤٠٥٢/و تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣.

لما كان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ على إطلاق دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية على أن تشمل جميع الرقع التي لا يوجد فيها، بتاريخ بدء سريان مهلة تقديم طلبات الاشتراك في هذه الدورة، حق بترولي حصري ممنوح لأي صاحب حقوق من قبل مجلس الوزراء.

ولما كان المجلس قد فوّض وبموجب القرار المذكور أعلاه، وزير الطاقة والمياه وبالإستناد الى توصية تصدر عن هيئة إدارة قطاع البترول، بتحديد، تاريخ بدء تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة وتاريخ انتهاء تقديم هذه الطلبات بموجب قرار يصدر عن الوزير مع تحديد الإجراءات القانونية والمالية والعملية للاشتراك في هذه الدورة، أسوة بالقرارات السابقة التي أصدر بموجبها وزير الطاقة والمياه هذه الإجراءات، على أن يُراعي الوزير أحكام الفقرة الرابعة من المادة



the previous decisions by which the Minister of Energy and Water issued those procedures, provided that the Minister takes into account the provisions of the fourth paragraph of Article 13 of Law 132/2010 related to the six-month period when announcing the launch of a Licensing Round.

Whereas the Petroleum Administration, in implementation of the above-mentioned decision of the Council of Ministers, recommends to the Minister of Energy and Water and Water to open the Third Licensing Round Offshore Lebanon on 27/12/2023, provided that the deadline for submitting Applications to participate in it, is on 2/7/2024, and to issue a decision in which the Minister specifies the deadline to submit the Applications, and determining the procedures related to it, provided that this Round includes all Blocks in which there is no Petroleum Right awarded to any Right Holders by the Council of Ministers, on the date of entry into force of the period for the Applications' submission.

Decides the following:



١٣ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ المتعلقة بمراعاة مهلة الستة أشهر عند الإعلان عن إطلاق دورة تراخيص.

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول وإنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، توصي الى وزير الطاقة والمياه بفتح دورة التراخيص الثالثة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣، على أن تكون آخر مهلة لتقديم طلبات الاشتراك فيها بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٤، وبإصدار قرار يحدد فيه الوزير مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية وتحديد الإجراءات العائدة لها على أن تشمل هذه الدورة جميع الرقع التي لا يوجد فيها بتاريخ بدء سريان مهلة تقديم طلبات الاشتراك فيها حق بترولي ممنوح لأي أصحاب حقوق من قبل مجلس الوزراء.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: مهلة تقديم الطلبات:

Art. 1: Application Submission period

1- The Applications submittal dates of the Third Licensing Round starts on 27/12/2023 and ends on 2/7/2024 inclusive.

١- تبدأ مهلة تقديم الطلبات للاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ ضمناً.

2- Companies interested in participating in the Third Licensing Round shall submit Licensing Round Applications to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol issued by decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022 issued in the Official Gazette (Issue no. 22 dated 19/5/2022) and on the LPA website (lpa.gov.lb), before 4 pm Beirut Time of Tuesday 2 July 2024.


٢- على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة أن تتقدم بطلبات الاشتراك في دورة التراخيص إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للإجراءات المحددة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية (العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩) وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول (lpa.gov.lb)، وذلك قبل الساعة الرابعة بتوقيت بيروت من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق فيه تاريخ ٢ تموز ٢٠٢٤.

المادة الثانية: الرقع المعروضة للمزايدة

Art. 2: Blocks open for bidding

All the blocks identified by Decree No. 42 dated 19/1/2017 (Decree on the division of maritime waters subject to the jurisdiction of the Lebanese State into areas in the form of blocks) and in which, there is no Petroleum Right awarded to any Right Holders by the Council of Ministers, on the date of entry into force of the period for the Applications' submission. The aforementioned blocks shall be open for bidding to companies interested in participating in the Third Offshore Licensing Round as per the

تكون جميع الرقع المحددة بموجب المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع) والتي لا يوجد فيها، بتاريخ بدء سريان مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة حق بترولي حصري ممنوح لأي أصحاب حقوق من قبل مجلس الوزراء، معروضة للمزايدة عليها من قبل الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.



procedures stipulated in the Tender Protocol issued by the Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022.

Art. 3: Expression of interest to participate in the licensing round

1- Companies interested in participating in the Third Licensing Round shall first notify the LPA of their interest by sending a letter by email to the following address: olr3@lpa.gov.lb.

2- The LPA provides each company that has notified its interest to participate in the Second Licensing Round with a "Username" and "Password" that allow access to the Company Portal that contains the detailed procedures and the forms relevant to the Third Licensing Round.

Art. 4: Payment of Retrieval Fee

1-The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 amended by the Decree no. 9094/2022 and in article 11 of the Tender Protocol issued by the Decree no. 9095/2022, provided that such form will be accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the account opened at the Central Bank of Lebanon in

المادة الثالثة: إبداء الرغبة في الاشتراك في دورة التراخيص:

١- على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة أن تقوم أولاً بإبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول برغبتها من خلال إرسال رسالة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: olr3@lpa.gov.lb.

٢- تزود هيئة إدارة قطاع البترول كل شركة أبلغت الهيئة برغبتها بالاشتراك في دورة التراخيص الثانية بـ "اسم مستخدم" (Username) وبـ "كلمة سر" (Password) يخولانها الولوج الى Company Portal الذي يتضمّن الاجراءات التفصيلية والنماذج العائدة لدورة التراخيص الثالثة.

المادة الرابعة: تسديد رسم سحب الطلب:

١- يُعتمد كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٤ والمادة ١١ من دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥، النموذج المرفق بهذا القرار، على أن يقترن بإشعار مصرف لبنان المرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي (Fresh) لتسديد الرسوم المتوجبة للخزينة العامة ذي رقم الإيبان لدى مصرف لبنان:

LB 68 0999 0000 0001 0027 0036 1954



US dollars (Fresh) , IBAN number as follows:

LB 68 0999 0000 0001 0027 0036 1954
and the Retrieval Fee Form attached to this decision, shall be applicable.

ويعتمد نموذج طلب تسديد رسم سحب طلب الاشتراك المرفق بالقرار الراهن.

The form annexed to this decision is available on the LPA website as part of the documents available to companies and can be downloaded through the Company Portal.

يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول من ضمن المستندات المتاحة للشركات والتي يمكن تنزيلها من ال Company Portal.

2-Oil and Gas companies willing to retrieve the Third Licensing Round Application , shall submit the form specified in paragraph 1 of this article to the LPA manually or electronically.

٢- تقدّم شركات النفط والغاز التي ترغب في سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة النموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هيئة إدارة قطاع البترول يدوياً أو إلكترونياً.

3-The LPA shall give the Retrieval Fee Form an Application Number and shall date it, stamp it and return it back to the companies manually or electronically

٣- على هيئة إدارة قطاع البترول أن تعطي نموذج هذا الطلب رقماً يُسمّى "رقم الطلب" (Application Number) وأن توّرخه وتؤشر عليه وتعيده إلى الشركات يدوياً أو إلكترونياً.

4-The companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form. Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the Retrieval Fee to the account opened at the Central Bank of Lebanon specified in paragraph 1 of this

٤- على الشركات أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلقة بتسديد الرسم والمحددة في النموذج. عند تسديد رسم سحب الطلب، تزوّد وزارة المالية الشركات، بواسطة البريد الإلكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يثبت تسديد رسم سحب الطلب إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان والمحدد في الفقرة ١ من هذه المادة بالإضافة إلى نسخة عن التحويل المصرفي Swift Paper.



Article in addition to the Swift Paper.

5-The companies shall submit to the Lebanese Petroleum Administration the notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in paragraph 1 of this article, and the LPA shall then provide the companies with the technical information to download the Licensing Round Applications and the Digital Package.

٥- على الشركات أن تقدّم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم سحب الطلب المرسل من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبناءً على ذلك، تزود هيئة إدارة قطاع البترول الشركات بالمعلومات التقنية الآيلة إلى تنزيل طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وحزمة بيانات Digital Package.

6-The deadline for payment of the Retrieval Fee defined in article 4.1 of the Tender Protocol (25 June 2024) shall be considered the latest date for value date of the transfer of the Retrieval Fee payment to the account opened at the Central Bank of Lebanon specified in paragraph 1 of this Article . Therefore, care shall be taken to allow enough time to execute the transfer procedures before this date.

٦- يُعتبر الموعد النهائي لتسديد رسم سحب الطلب المحدد في المادة ٤،١ من دفتر الشروط (الموافق فيه ٢٥ حزيران ٢٠٢٤) الموعد النهائي لتاريخ حق تحويل (Value date) رسم سحب الطلب إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان والمحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، وبالتالي يقتضي التنبّه إلى مباشرة إجراءات التحويل قبل مدّة كافية من هذا التاريخ.

Art. 5: Use of Application Number

Each Applicant (refer to the provisions of the Tender Protocol about the formation of an "Applicant") shall use the Application Number given to one of the individual companies constituting the Applicant (refer to the provisions of the Tender Protocol about "individual company") when filling all

المادة الخامسة: استعمال رقم الطلب

على كل مقدم طلب للاشتراك في دورة التراخيص (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص تكوين "مقدم الطلب") أن يستعمل رقم الطلب الممنوح لإحدى الشركات المنفردة المكوّنة لمقدم الطلب (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص "الشركة المنفردة") عند ملء جميع النماذج العائدة لطلب الاشتراك في دورة التراخيص.



forms related to the Licensing Round Application.

Article 6:

المادة السادسة:

This Decision shall be published in the Official Gazette and on the Lebanese Petroleum Administration's website, and shall be notified to the Council of Ministers. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول، ويُبلَّغ إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء للاطلاع عليه.

The Minister of Energy and Water

وزير الطاقة والمياه

Dr. Walid Fayad

د. وليد فياض

٢٦ كانون الأول ٢٠٢٣

Walid Fayad
20 DEC 2023
REPUBLIC OF LEBANON
THE MINISTER
MINISTRY OF ENERGY & WATER

طلب تسديد رسم سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص Retrieval Fee Form

The Company undertakes to pay the Retrieval Fee of 5,000 USD as specified by Article 26 of Decree No 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations amended by Decree no. 9094/2022) to participate in the Third Offshore Licensing Round in Lebanon and to bid on one of the open blocks.

تتعهد الشركة بدفع رسم سحب طلب المزايدة البالغ //5.000//.د.أ (خمس آلاف دولار أمريكي) والمحدد بموجب المادة 26 من المرسوم 10289/2013 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية المعدلة بالمرسوم 9094/2022) وذلك للاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية في لبنان وللمزايدة على رقعة واحدة من الرقع المطروحة للمزايدة.

STEP 1: Company Information (to Be Completed by the Company)

المرحلة الأولى: معلومات عن الشركة (يتم ملؤها من قبل الشركة)

INDIVIDUAL COMPANY NAME اسم الشركة المنفردة

AUTHORISED SIGNATORY المفوض بالتوقيع عن الشركة

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمُرسل

DATE SUBMITTED تاريخ تقديم الطلب

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 2: Application Number (Provided by LPA)

المرحلة الثانية: رقم الطلب (يتم منحه من قبل هيئة إدارة قطاع البترول)

APPLICATION NUMBER رقم الطلب

2024-LBN-LR3-

APPLICATION NUMBER VALIDATION DATE

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 3: Payment (Email Address to be Filled by the Company)

المرحلة الثالثة: تسديد الرسم (تتملأ الشركة بريدها الإلكتروني)

PAYMENT INFORMATION المعلومات المتعلقة بتسديد الرسم

AMOUNT قيمة الرسم

5,000 USD

BENEFICIARY المستفيد

Ministry of Finance Fresh USD

ADDRESS العنوان

Riad El Soleh Square, Beirut, Lebanon

IBAN NUMBER رقم ايبان

Central Bank of Lebanon

SWIFT CODE رمز السويفت

BDLCLBFXD

REMITTANCE INFORMATION معلومات متعلقة بالتحويل

Payment of Retrieval Fee - LR3 - in accordance with amended Article 26 of Decree 10289/2013

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمُرسل

(to be filled)

SENDER'S REFERENCE المرجع العائد للمُرسل

2024-LBN-LR3-

Payment due is net of any fees or taxes and latest value date to be 25 June 2024.

يجب أن يسدد الرسم بشكل صافي خالي من الرسوم أو الضرائب وأن يكون آخر تاريخ حق 25 حزيران 2024 ضمناً.

STEP 4: LPA Approval (to Be Filled by LPA)

المرحلة الثالثة: موافقة هيئة إدارة قطاع البترول (يتم ملؤها من قبل الهيئة)

BDL RECEIPT NOTICE مرجع إيصال مصرف لبنان

PAYMENT VALUE DATE تاريخ حق التحويل الى وزارة المالية

APPLICATION APPROVAL DATE

